[273] هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال: فالتيمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلام أحد، قال: ثم نهد (4) إلي فقال: يا خلف ؟ سر ا فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين ا، بل ارضوا لهم ما رضي ا لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين (5)، ثم قال: تستدخل القطنة ثم تدعها مليا، ثم تخرجها إخراجا رقيقا، فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض، قال خلف: فاستخفني الفرح فبكيت، فلما سكن بكائي قال: ما أبكاك ؟ قلت: جعلت فداك، من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال: فرفع يده إلى السماء وقال: إني وا ما أخبرك إلا عن رسول ا (صلى ا عليه وآله)، عن جبرئيل، عن ا عز وجل. ورواه الشيخ كما يأتي (6)، ورواه البرقي في " المحاسن " عن أبيه، عن خلف بن حماد مثله (7). [2130] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة قال: سئل أبو جعفر (عليه

(4) نهد: نهض وتقدم. (مجمع ابحرين 3: 152).

(5) ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه: لا يخفى أن المراد الامر باخفاء مثل هذه الاحكام عن العامة لعدم قبولهم لها، وعدم استحقاقهم لتعلمها، والمراد بالرضا عدم الانكار عليهم ظاهرا لانهم لا يقبلون أو لترتب المفسدة وان وجب الانكار بالقلب، والعقد تسعين المراد به وضع رأس الظفر من المسبحة اليسرى على المفصل الاسفل من الابهام لان ذلك بحساب عقود الاصابع موضوع للتسعين إذا كان باليد اليمنى والتسعمائة إذا كان باليسرى وذلك لان وضع عقود اليد اليمنى للاحاد والعشرات وعقود اليسرى للمئات والالوف وعقود المئات في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق، فلعل الرواي توهم في التعبير أو أستعمل المجاز اعتمادا على الجمع بين التسعين واليد اليسرى والا فكان ينبغي الاكتفاء بالتسعين ويحتمل كون ذلك اصطلاحا آخر غير المشهور، ولعل اختيار اليسرى إشارة إلى كون ادخال المرأة القطنة بها أو بالابهام منه وا أعلم. (منه قده). (6) يأتي في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الحيض. (7) المحاسن: 307 / 22. 2 - الكافي 3: 94 / 2. (*)